الأمم المتحدة

A/C.1/59/L.49/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٦٥ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، تايلند، تركيا، كينيا: مشروع قرار منقح

منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلِّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ تقر بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة لمصلحة أمنها الوطني،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

261004 261004 04-57034 (A)
0457034

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني، وحفظ السلام، وإدارة الأزمات، والأمن،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهُل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماما خاصا في سياق المكافحة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقتناعا منها بأهمية ممارسة رقابة وطنية فعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإدارة مخزوناتها بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة محافل دولية وإقليمية لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتها لمنع الحصول عليها أو استخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في بناء دعائم الثقة والأمن بين الدول، والاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لكي يشمل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٢ - **تشدد** على أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بها والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على سَنْ أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، ولمنع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على وضع أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء المأذون لهم من الحكومات؛

٥ - **تشجع** المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا معنونا ”منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن “.